الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــــدل

محكمـــــة التعقيـــب

القضية عـ 57291ـدد

جلسة 2018/03/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار التـــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العـــام بتاريخ 06 جانفي 2017 ضد المتهم ف ب م طعنا منه في الحكم الجناحي عـ 11266ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 26 ديسمبر 2016 و القاضي نهائيـا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى

وبعدالاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل :

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 603 المحرر من قبل أعوان الإستمرار بـ

بتاريخ 2016/07/01 والمتمم بمحضر الشرطة العدلية بـ عدد 390

بتاريخ 2016/09/26 ، أنه وبتاريخه وعلى إثر تورط المظنون فيه ف ب م في قضية الاشتباه بالانضمام لتنظيم إرهابي وبعد الحصول على إذن من النيابة العمومية تمت مداهمة محل سكناه وبتفتيشه بحضور والده تم العثور بغرفة نومه على علبة سجائر نوع "ليجار" تحتوي على قطعة بنية الون ومسطيلة الشكل والتي بعرضها على الاختبار الفني تبين وأنها مخدر الزطلة المحضور إستهلاكه فتم حجزها ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل المسك بنية الاستهلاك وإستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق أحكام الفصول 1 و 2 و 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا حضوريا بتاريخ 2008/11/20 تحت عدد 6783 بالسجن مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار من أجل المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة وعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليه و إعدام قطعة المخدر المحجوز

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة قضت بتبرئة ساحة المتهم بناء على إنكاره ملتفتة على كون واقعة حجز المادة المخدرة تمت بغرفة نومه مثلما أكده والده ، ثم إن قول المحكمة بأن تهمة المسك مجردة لعدم ثبوت الاستهلاك قول خاطئ لان جريمة المسك جريمة مستقلة عن جريمة الاستهلاك الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد سيئ التعليل وخارقا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقدير الادلة المعروضة عليها وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بإمتياز يخضع لإجتهاد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث وبالرجوع إلى مستندات الحكم المنتقد يتبين وانه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء التعليل وبالتالي أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن جريمة مسك مادة مخدرة بنية الاستهلاك هي جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة إستهلاك مادة مخدرة و لا تثبت بثبوت الجريمة الاخيرة أو بتوفرها لاختلاف أركان الجريمتين ، ثم إنه من الثابت أنه تم حجز المادة المخدرة بغرفة نوم المتهم مثلما أكده والده وهي قرينة مادية قاطعة لا يمكن دحضها إلا بالزور بالنظر إلى ما تكتسيه محاضر الباحث الابتدائي من حجية بقوة القانون ، الامر الذي يجعل تجاهل المحكمة لذلك المعطى في غير محله ويكون معه قضاؤها بالنحو السالف بسطه في غير طريقه واقعا وقانونا مما يتعبن معه قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض و الاحالة

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 05 مارس 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه